المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (1) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (١) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

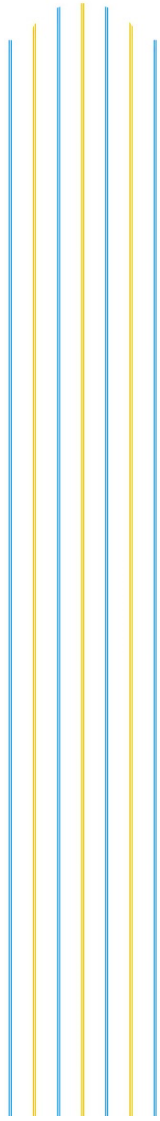

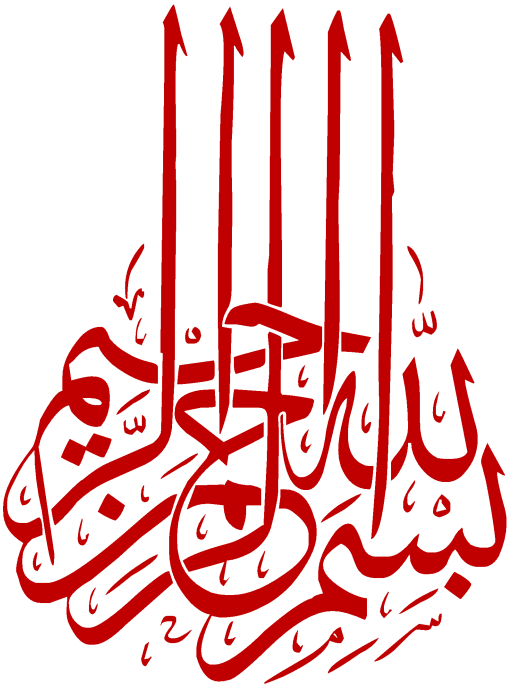
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (١)

م	البحث	الصفحة
١-	تعريفات علم القراءات - دراسة نقديَّة تحليليَّة - د / عصام بن دخيل الله الحربي	١١
٢-	مسائل «الهاء» في أصول القراء أ. د / عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي	٤٩
٣-	وقوف أبي نصر العراقي (ت في حدود: ٤٥٠هـ) من خلال كتاب: «منازل القرآن في الوقوف» لأبي الفضل الأصبهاني (ت: ٥٢٤هـ) - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / مرام بنت عبيد الله بن حمدان اللهيبي	١١١
٤-	منهج النقد القرائي عند الشيخ مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) - معالم وآثار - د / ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي	١٧٥
٥-	سؤال عن قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ للعلامة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (ت١١٨٢هـ) - دراسةً وتحقيقًا - أ. د / ضيف الله بن عيد الرفاعي	٢١٣
٦-	اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ - دراسة تفسيريَّة تحليليَّة - د / عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العليان	٢٧١
٧-	الوصايا الواردة في سورة الإسراء - دراسة تحليليَّة موضوعيَّة - د / سيف بن منصر بن علي الحارثي	٣٣٥
٨-	اختلاف روايات التاريخ لأبي سعيد الدارمي عن ابن معين - دراسة نقديَّة مقارنة - د / خالد بن محمد الشبيتي	٣٩٧
٩-	مفهوم «الحديث المضطرب» عند الإمام البخاري، ومنهجه في التعليل بالاضطراب، دراسة تطبيقية على الأحاديث التي حكم عليها البخاري بذلك في كتابي السنن، والعلل الكبير للترمذي د / سعيد بن علي بن عبد الله الأسمري	٤٥٣
١٠-	الرواة الذين نفى أبو داود في سننه إدراكهم لبعض مَن رووا عنهم - دراسة تحليليَّة مقارنة - د/ فهد بن سعيد بن هادي القحطاني	٥٠٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الوصايا الواردة في سورة الإسراء

– دراسة تحليليَّة موضوعيَّة –

The Commandments in Surat Al-Israa

- An objective analytical study -

إعداد:

د / سيف بن منصر بن علي الحارثي

الأستاذ المشارك بكليَّة الشريعة وأصول الدين، قسم أصول الدين، جامعة نجران

Prepared by:

Dr. Saif bin Monaser bin Ali Al-Harithi

Associate Professor, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Department of Fundamentals of Religion, Najran University

Email: Smart1788@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/09/19		2024/11/02

نشر البحث
A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-007

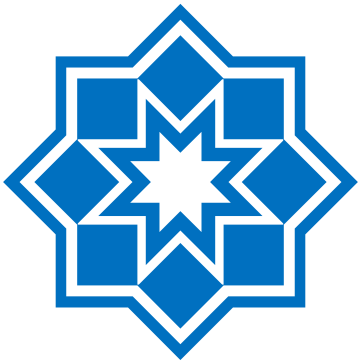

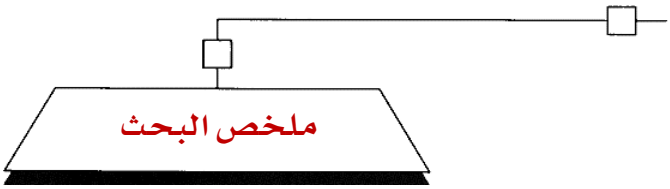

الوصايا الواردة في سورة الإسراء – دراسة تحليلية موضوعية –.

يتناول هذا البحث "الوصايا الواردة في سورة الإسراء" دراسة تحليلية موضوعية، ويهدف إلى دراسة هذه الوصايا دراسة موضوعية، وبيان أنواعها، وخصائصها، وأوجه ومظاهر الحكمة فيها، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

أن هذه الوصايا لها خصائص تتمثل في دقة الألفاظ، وتنوع الأساليب، وأن وصفها بالحكمة ؛لأنها من الكلام المحكم الذي لا فساد فيه وتقبله العقول السليمة، وأن الوصايا خمسة أنواع العقدية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والعلمية، وأن عددها ستة عشرة وصية.

الكلمات المفتاحية: (وصايا، الإسراء، الحكمة، سورة).

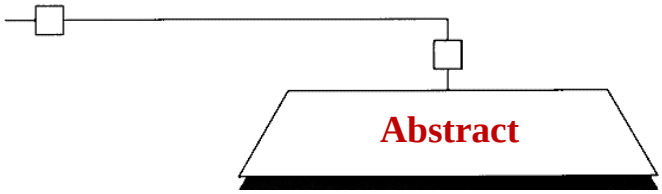

The commandments mentioned in Surat Al-Isra - An objective analytical study -.

This research deals with the commandments mentioned in Surat Al-Isra" An objective analytical study, and aims to study these commandments objectively, and to explain their types, characteristics, and aspects of wisdom in them, and reached a number of results, the most important of which are:

That these commandments have characteristics represented in the accuracy of words, the diversity of styles, and that describing them as wisdom because they are from the firm speech that is free of corruption and is accepted by sound minds, and that the commandments are five types: doctrinal, social, moral, financial, and scientific, and that their number is sixteen commandments.

Keywords: (Commandments, Al-Isra, Wisdom, Surat).

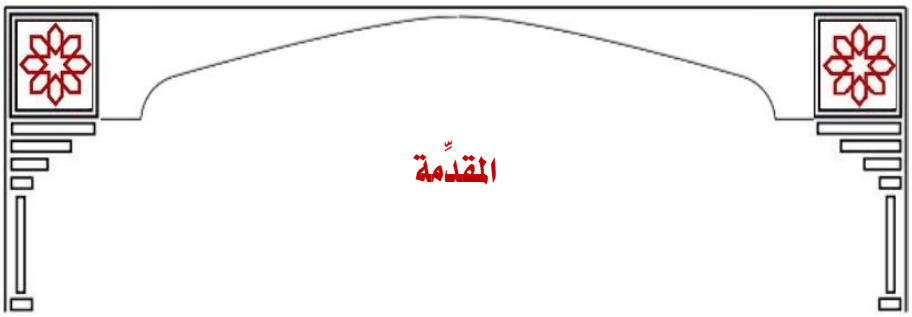

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين ولي الصالحين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم نبع لا ينضب، وهداياته نور تضيء لطالبي الحق الطريق إلى يوم الدين، ومن الجوانب المهمة في الدراسات القرآنية التفسير الموضوعي الذي يوضح ويجلي جوانب هامة في الآيات والسور من خلال الربط بين معانيها، وسياقاتها، ومناسباتها، وألفاظها، ومن هنا جاء هذا الموضوع لتسليط الضوء على الجانب الموضوعي في الوصايا التي وردت في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء فكان عنوانه: " الوصايا(١) الواردة في سورة الإسراء – دراسة تحليلية موضوعية –.

---

(١) هذه التسمية جاءت من القراءة الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] وهي: (ووصى ربك) وهي قراءة ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وهي من القراءات الشاذة، وكذلك من تسمية بعض المفسرين لها بالوصايا. انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٧: ٤١٣؛ عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي أبو محمد، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤٤٧: ٣؛ محمد =

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع وسبب اختياره من حيث أن الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء شملت أصول التشريع بصورة بليغة وشاملة ومتكاملة، كما أن المفسرين اهتموا بهذه الوصايا أثناء تفسيرها، فكانت الحاجة تستدعي لإبراز أنواع الوصايا وخصائصها، وبيان أوجه ومظاهر الحكمة فيها، والربط الموضوعي بينها، من خلال التفسير الموضوعي لها.

حدود البحث:

سيكون هذا البحث في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تساؤل رئيس وهو: ما هو التفسير الموضوعي للوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟، ويرتبط بهذا التساؤل أسئلة فرعية منها:

- ما هي خصائص الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟
- ما هي مظاهر الحكمة في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟
- ما وجه الحكمة في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟
- ما هي أنواع الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء؟

أهداف البحث:

١-بيان أنواع الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء

=

الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٦٦: ١٥.

٢-دراسة الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء دراسة موضوعية.

٣-بيان خصائص الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء.

٤-إبراز أوجه الحكمة في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء.

٥-إبراز مظاهر الحكمة في الوصايا الواردة في الآيات (٢٣-٣٩) من سورة الإسراء.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد البيانات والرسائل العلمية والأبحاث، ومراكز المعلومات، وجدت

دراسات عن سورة الإسراء بشكل عام، وأبحاث عن الآيات محل الدراسة، وهذه الأبحاث بنوعيها تختلف عن هذا البحث من حيث الشكل والمضمون، فهي بصفة عامة مختلفة من حيث منطلقاتها وأهدافها، وطريقة تناولها للموضوع، بل إن كل بحث من تلك الأبحاث قد سلك طريقة مختلفة عن طرق وأساليب الأبحاث الأخرى، مما ميز كل بحث عن غيره، وكانت أهم الدراسات وأقربها لهذه الدراسة هي كالتالي:

١-الوصايا الربانية في سورة الإسراء وأثرها في استقرار المجتمع دراسة موضوعية، د. شاهة العنزي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٣٦، المجلد الثالث، عام ٢٠٢٤م، ويتكون البحث من مبحثين: الأول محفزات ومعوقات استقرار المجتمع من خلال هذه الوصايا، والمبحث الثاني أثر الوصايا في تحقيق استقرار المجتمع.

والفرق بين دراستي وهذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً: من حيث الهيكل الموضوعي؛ فهذه الدراسة متخصصة في بيان أثر تلك الوصايا في استقرار المجتمع، بينما ركزت دراستي على التصنيف الموضوعي لهذه الوصايا بشكل عام، وقد ظهر أثر ذلك في خطة البحثين؛ حيث يختلف هيكل خطة كل بحث اختلافًا كليًا عن خطة البحث الآخر.

ثانياً: من حيث المضمون؛ فقد تميزت دراستي عن ذلك البحث بوجود مبحثين أحدهما عن خصائص هذه الوصايا والثاني عن وصف هذه الوصايا بالحكمة ومظاهر الحكمة فيها، كما تختلف دراستي من حيث التصنيف الموضوعي للوصايا؛ فصنفتها وفق الموضوعات التالية: العقدية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والعلمية، بينما صنفها ذلك البحث بحسب المحفزات والمعوقات فقط؛ مما أوجد تفريعات وتقسيمات موضوعية في دراستي ليست في تلك الدراسة.

ثالثاً: من حيث المادة العلمية، فالمادة العلمية في دراستي تفسيرية؛ مرتبطة بالتفسير وأقوال المفسرين، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوصايا، بينما توسعت تلك الدراسة خارج إطار تلك الوصايا، فذكر الباحث موضوعات ليست مرتبطة بالوصايا، وخصوصا في المبحث الثاني من بحثه.

٢-وصايا سورة الإسراء تفسيرها ودلالاتها د. عايد الحربي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، العدد١٣١، المجلد ٣٨، عام ٢٠٢٣م.

وهذا البحث عبارة عن سرد لهذه الوصايا حسب ورودها في سورة الإسراء، ويذكر في كل وصية ما ذكره بعض المفسرين من معاني وفوائد حول معنى الآية.

وهو سرد تحليلي، وجمع لما قاله بعض المفسرين حول معاني هذه الآيات دون أن يكون هناك ربط موضوعي بينها، بينما قامت دراستي على الربط الموضوعي المعاصر وليس التحليلي فقط، ولذا جاء الاختلاف بين الدراستين على النحو التالي:

أولاً: هيكل الخطة والتصنيف الموضوعي، فالباحث هنا أورد الوصايا حسب ورودها في الآيات بينما أوردتها حسب موضوعها، فكان هناك تقديم وتأخير حسب المكان المناسب لها وفق إجراءات التفسير الموضوعي المعاصر.

ثانياً: تميزت دراستي بوجود مبحثين أحدهما عن خصائص هذه الوصايا، والثاني عن وصف هذه الوصايا بالحكمة ومظاهر الحكمة فيها، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

ثالثاً: المادة العلمية؛ حيث أوردتُ أقوال المفسرين بما يخدم ويؤيد المعنى الذي سيقت له وتوظيفها فيما يخدم التفسير الموضوعي، بينما اقتصر البحث محل المقارنة على جمع أقوال وآراء بعض المفسرين لكل آية على حدة، دون أن يكون هناك توظيف لهذه النقولات في الربط الموضوعي.

٣-بناء الشخصية الإنسانية في ضوء وصايا سورة الإسراء دراسة موضوعية، د. محمد فليح ود. هـ. شيماء إسماعيل، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٣٧، عام ٢٠٢٤م.

ويتكون هذا البحث من مبحثين: أحدهما مقدمات في سورة الإسراء، والثاني عن وصايا سورة الإسراء وأثرها في بناء الشخصية الإنسانية، وهذا البحث متجه نحو بناء الشخصية من خلال هذه الوصايا، بينما تناول بحثي الربط الموضوعي بين هذه الوصايا بشكل عام، ويمكن توضيح أهم الفروق بين الدراستين على النحو التالي:

أولاً: هذه الدراسة تنحو منحى بناء الشخصية من خلال هذه الوصايا، بينما دراستي دراسة تحليلية موضوعية عامة لهذه الوصايا.

ثانياً: الهيكل والتصنيف الموضوعي مختلف؛ فالبحث محل المقارنة يتكون من مبحثين: الأول منها عن التعريف بسورة الإسراء، بينما لم يتناول بحثي التعريف بسورة الإسراء، وأما المبحث الثاني فكان عن بناء الشخصية الإنسانية من الناحية العقدية والأخلاقية والاجتماعية، وكان ذلك في حوالي سبع صفحات من البحث، وقد تناول الباحث ذلك الموضوع بطريقة مختلفة عن طريقتي في البحث؛ وذلك من حيث التصنيف الموضوعي للوصايا والتفريعات والتقسيمات لها، وكذلك من حيث المادة العلمية التفسيرية وتوظيفها في ذلك.

ثالثاً: أوردت في بحثي مبحثين أحدهما عن خصائص هذه الوصايا، والثاني عن وصف هذه الوصايا بالحكمة ومظاهر الحكمة فيها، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

٤-التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، إعداد نخبة من علماء التفسير

وعلوم القرآن، وقد ذكروا في تفسير سورة الإسراء هذه الآيات (٢٣-٣٩) على سبيل الإيجاز وفي حدود العشر صفحات (٢٣٤-٢٤١) غلب عليها التفسير التحليلي، وأما التفسير الموضوعي فكان مجملاً، بينما في دراستي أوردت تفصيلات وتقسيمات لم تتعرض لها تلك الدراسة، كما أوردت في بحثي مبحثين أحدهما عن خصائص هذه الوصايا، والثاني عن وصف هذه الوصايا بالحكمة ومظاهر الحكمة فيها، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.

٥-ثنائية الأمر والنهي في سورة الإسراء – دراسة موضوعية – د. نعم حكمت عبدالرزاق – جامعة الموصل – كلية التربية للبنات- قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية-، وهذا البحث عام في سورة الإسراء وقد تعرضت لبعض الآيات من هذه الوصايا كما أن البحث متجه نحو الجمع بين الأمر والنهي واثره في المعنى فقط، مما جعل الفارق مع دراستي واضحا فدراستي مخصصة لهذه الآيات جميعها وكذلك دراستها دراسة موضوعية عامة وليست من ناحية الأسلوب فقط فكان الفارق بين الدراستين واضحاً.

٦-سورة الإسراء دراسة موضوعية معاصرة، صديقة أحمد محمود، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين٢٠١٦م. وقد ذكرت الباحثة في الفصل الثاني أصول المجتمع المسلم وربطه بالتوحيد موضوعات السورة (٢٢-٤٤)، وذكرت في هذه المباحث الوصايا بدون أي ربط أو تصنيف موضوعي وإنما هو أشبه بالسرد التحليلي، بينما موضوع دراستي دراسة موضوعية صنفت فيها الوصايا موضوعيا، وكذلك تم بيان خصائصها، وسبب كونها حكمة، ومظاهر الحكمة فيها، مما جعل الفارق مع هذه الدراسة واضحاً جلياً.

٧-القيم التربوية المستفادة من الوصايا العشر في سورتي الأنعام والإسراء دراسة موضوعية، أحمد سريح الكبيسي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير٢٠١٧م، كلية التربية، جامعة النيلين، السودان، وقد ذكر في المبحث الثاني من الفصل الثاني الوصايا من سورة الإسراء سرداً مع ذكر تفسيرها وهو أشبه بالتفسير التحليلي دون أن يربط

بينها موضوعياً، بينما دراستي لها بشكل موضوعي وتصنيفها وذكر خصائصها وكذلك ما ذكر في ألفاظها وأساليبها، مما جعل الفارق واضحاً، كما أنه ذكر الوصايا ابتداء من الآية رقم (٣١) بينما دراستي تناولت الوصايا من الآية(٢٣)، وهذا أيضاً فارق آخر بين الدراستين علاوة على ما تقدم.

٨-تأملات في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، سورة الإسراء دراسة موضوعية، د. عبدالله النويصر، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة طنطا، المجلد (٦٤) العدد الثاني، الجزء الأول، أبريل ٢٠١٩م، وقد ذكر في المبحث الرابع أقوال المفسرين في معنى الآية دون أن يكون له أي تعليق أو ربط موضوعي، ثم في المبحث الخامس ذكر أهمية السمع والبصر والفؤاد، ولم يظهر أي ربط موضوعي في الكلام عن هذه الآية، بينما في دراستي ذكرت تفريعات لهذه الوصية لم يتعرض لها الباحث في دراسته اتضح ذلك في هيكل المبحث الخاص بهذه الوصية، كما أن دراستي تناولت جميع الوصايا وربطت بينها بينما هذه الدراسة خصت واحدة منها فقط.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث **المنهج التحليلي الاستقرائي القائم على الأسلوب الموضوعي لما ورد فيها من معاني تفسيرية ولغوية ومناسبات ونحو ذلك** والربط بين تلك المعاني الواردة في هذه الآيات ربطاً موضوعياً وفق إجراءات المنهج العلمي المتخصص في بحث التفسير الموضوعي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: خصائص الوصايا محل الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ.

المطلب الثاني: الأساليب.

المبحث الثاني: وصف الوصايا محل الدراسة بالحكمة، ومظاهر تلك الحكمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف الوصايا بالحكمة.

المطلب الثاني: مظاهر الحكمة في الوصايا

المبحث الثالث: الوصايا العقدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمر بالتوحيد.

المطلب الثاني: النهي عن الشرك.

المبحث الرابع: الوصايا الاجتماعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي.

المبحث الخامس: الوصايا الأخلاقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللطف.

المطلب الثاني: الوفاء.

المطلب الثالث: النهي عن الكِبْر.

المبحث السادس: الوصايا المالية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصدر الرزق.

المطلب الثاني: التفاوت في الرزق.

المطلب الثالث: ترشيد الإنفاق.

المطلب الرابع: الأمانة في التعاملات المالية.

المبحث السابع: الوصايا العلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بناء المعرفة.

المطلب الثاني: مصادر المعرفة.

المطلب الثالث: حماية المعرفة.

المبحث الأول: خصائص الوصايا محل الدراسة

المطلب الأول: الألفاظ

من خصائص الوصايا المتعلقة بالألفاظ:

أولاً: الألفاظ الدقيقة المختارة التي تؤدي إلى معاني راسخة، ومن ذلك:

●ما جاء في بداية هذه الوصايا في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهو يعني الامر والوجوب والإلزام، قال ابن عاشور: (... وافتتحت هذه الأحكام والوصايا بفعل القضاء اهتماماً به وأنه مما أمر الله به أمراً جازماً وحكماً لازماً)(١).

ثانياً: تكرار بعض الألفاظ ومن ذلك:

●تكرار اسم (الرب) تكرر في هذه الوصايا ثمان مرات، وذلك أن الخطاب بهذا الاسم أبلغ في الإقناع بالوصايا التي ورد فيها وكذلك ما يحمله من معنى الترهيب.

●تكرار لفظ (الرحمة) حيث تكرر ثلاث مرات، والاهتمام بهذا اللفظ لأنه جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا(٢).

المطلب الثاني: الأساليب

لقد تنوعت الأساليب التي وردت بها هذه الوصايا؛ اهتماماً بها، وترغيباً في العمل بها، على النحو التالي:

●**الترغيب والترهيب**: حيث جاء الترغيب في فعل بعض الوصايا وجاء كذلك الترهيب من فعل بعضها.

●فمن الترغيب ما جاء بعد ذكر الله الوصية بالصدق في الكيل والميزان حيث

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي أبو عبدالله، "مفاتيح الغيب". (ط الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٢٠: ٣٢٧.

ختم ذلك بالترغيب فيه فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾[الإسراء: ٣٥] فبين الله أن ذلك خير وأحسن في العاقبة ترغيباً في هذا الفعل.

●ومن الترهيب ما جاء في الوصية بعد النهي عن القول بلا علم فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسئول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جوابا(١)، وهذا فيه ترهيب من اقتراف هذا الفعل.

●التنفير من بعض الأفعال:

●فمن ذلك ما جاء في التنفير من التبذير وتشبيه المبذرين بأنهم إخوان للشياطين فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الإسراء: ٢٧]، قال ابن كثير: (ثم قال: منفرًا عن التبذير والسرف: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾[الإسراء: ٢٧] أي: أشباههم في ذلك)(٢).

●كذلك ما جاء في التنفير من فعل بعض المكروهات وبيان أن الله يبغض ذلك ويكرهه قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾ [الإسراء: ٣٨]، قال الطبري: (كلّ هذا الذي ذكرنا لك من الأمور التي عددناها عليك كان سيئة مكروها عند ربك يا محمد، يكرهه وينهى عنه ولا يرضاه، فاتق مواقعته والعمل به)(٣)، وهذا وصف للنواهي بشكل واضح، وللمأمورات بالضد فكل جملة فيها أمر هي مقتضية

---

(١) انظر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، (ط الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص٤٥٧.

(٢) انظر: اسماعيل بن كثير أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٦٩.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٥١.

نهياً عن ضده، وكل جملة فيها نهي هي مقتضية شيئاً منهياً عنه(١).

● **ضرب الامثال، حيث جاءت بعض الوصايا بأسلوب المثل ليكون أبلغ في إيصال المعنى فمن ذلك:**

● الوصية بالتواضع للوالدين جاءت بضرب مثل وهو خفض جناح الطائر حيث قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ قال ابن عاشور: (وصيغ التعبير عن التواضع بتصويره في هيئة تذلل الطائر عندما يعتريه خوف من طائر أشد منه إذ يخفض جناحه متذللا)(٢).

● **التعليل، حيث ترد بعض الوصايا ويذكر بعدها تعليلها**، ومن ذلك:

● لما نهى الله عن الزنا علل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قال ابن عاشور: (وجملة إنه كان فاحشة تعليل للنهي عن ملابسته تعليلاً مبالغاً فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدال على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح)(٣).

● **التقديم والتأخير حيث وردت بعض الوصايا بتقديم** وتأخير في الألفاظ مما كان له أثر في المعنى، ومن ذلك:

● مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ حيث قدم لفظ الوالدين على الإحسان لبيان شدة الاهتمام، قال الرازي: (كما أنه لم يقل: وإحسانا بالوالدين، بل قال: وبالوالدين إحسانا فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام)(٤).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١-٤.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢: ٣٢٣.

●**تقديم الأهم في الذكر**، ومن ذلك ما جاء في تقديم ذكر التوحيد في بداية ذكر الوصايا فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣] لبيان أهميته.

●**الإظهار مكان الإضمار**، حيث ورد هذا اللون البلاغي في بعض الوصايا لبيان الاهتمام بها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: ٣٤]، قال أبو السعود: (أظهر في مقام الإضمار إظهارا لكمال العناية بشأنه)(١).

المبحث الثاني: وصف ومظاهر الحكمة في الوصايا محل الدراسة،

المطلب الأول: وصف الوصايا بالحكمة

في نهاية هذه الوصايا سماها الله حكمة؛ ترغيباً في العمل بها؛ وإظهاراً لشأنها

– **قال ابن عاشور**: (وفي هذا التذييل تنبيه على أن ما اشتملت عليه الآيات السبع عشرة هو من الحكمة، تحريضا على اتباع ما فيها وأنه خير كثير)(٢) – فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾[الإسراء: ٣٩] والراجح أن المراد بالحكمة في هذه الآية جنس الحكمة، وهي معرفة الحقائق على ما هي عليه دون غلط ولا اشتباه(٣) ولا فساد، قال الزمخشري: (وسماه حكمة لأنه كلام محكم لا مدخل فيه للفساد بوجه)(٤)، وقال ابن عطية: (الإشارة بـ ذلك إلى هذه الآداب التي تضمنتها هذه الآيات المتقدمة أي هذه من الأفعال المحكمة التي تقتضيها حكمة الله في عباده وخلقه

---

(١) انظر: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٥: ١٧١.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٥،: ١٠٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٦.

(٤) انظر: محمود بن عمر الزمخشري أبو القاسم، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٦٦٨.

لهم محاسن الأخلاق، والحكمة قوانين المعاني المحكمة والأفعال الفاضلة)[١].

وأوضح الرازي أوجه تسميتها بالحكمة فقال: (وسماها حكمة، وإنما سماها بهذا الاسم لوجوه:

أحدها: أن حاصلها يرجع إلى الأمر بالتوحيد، وأنواع الطاعات والخيرات، والإعراض عن الدنيا، والإقبال على الآخرة، والعقول تدل على صحتها فالآتي بمثل هذه الشريعة لا يكون داعياً إلى دين الشيطان بل الفطرة الأصلية تشهد بأنه يكون داعياً إلى دين الرحمن.

وثانيها: أن الأحكام المذكورة في هذه الآيات شرائع واجبة الرعاية في جميع الأديان والملل، ولا تقبل النسخ والإبطال، فكانت محكمة وحكمة من هذا الاعتبار.

وثالثها: أن الحكمة عبارة عن معرفة الحق لذاته والخير لأجل العمل به، فالأمر بالتوحيد عبارة عن القسم الأول وسائر التكاليف عبارة عن تعليم الخيرات حتى يواظب الإنسان عليها ولا ينحرف عنها، فثبت أن هذه الأشياء المذكورة في هذه الآيات عين الحكمة)[٢].

فإذا تبين أن الحكمة هنا المراد بها الكلام المحكم الذي لا فساد فيه، وأن العقول تدل على صحتها، وأنها معرفة الحق لذاته والخير لأجل العمل به، ثم تأملنا هذه الوصايا نجد الحكمة في كل وصية منها، وتفصيل أوجه الحكمة فيها كالآتي:

أولاً: أن هذه الوصايا لا يأتيها الفساد وهي صالحة على مر الزمان، والعقول تقبلها وتدل على صحتها فضلاً عن كونها تشريعاً، وإنما تقبلها فطرة كمنهج حياة، فهي بذلك حكمة.

ثانياً: وجه الحكمة في الوصايا العقدية: أن الأمر بالتوحيد جاء التعبير فيه

---

(١) انظر: ابن عطية. "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٥٨.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٤٤.

بالربوبية والتي هي ظاهرة لكل مخلوق فمن يملك هذا الكون ويتصرف فيه، ومن خلقك ورزقك وأنعم عليك؛ هو المستحق للعبودية وهذه معادلة عقلية يقبلها كل منصف فضلاً عن كونها أمراً ربانياً، وهنا يظهر وجه الحكمة في هذه الوصية، قال الرازي: (العبادة عبارة عن الفعل المشتمل على نهاية التعظيم ونهاية التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه نهاية الإنعام، ونهاية الإنعام عبارة عن إعطاء الوجود والحياة، والقدرة والشهوة والعقل، وقد ثبت بالدلائل أن المعطي لهذه الأشياء هو الله تعالى لا غيره، وإذا كان المنعم بجميع النعم هو الله لا غيره، لا جرم كان المستحق للعبادة هو الله تعالى لا غيره، فثبت بالدليل العقلي صحة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣])[(١)].

ثالثاً: وجه الحكمة في الوصايا الاجتماعية: ما جاء من الإحسان إلى الوالدين تقره العقول السليمة فهما من ربياك في وقت ضعفك، وهذا عمل خير تقره وتعترف به العقول السليمة والفطر السوية؛ لأنه رد جميل سابق وهنا تظهر الحكمة في برهما، كذلك ما جاء في الإحسان لذوي القربى الذين يعيشون معك وحولك وهم أقرب الخلق لك وأكثرهم حقاً عليك فالحكمة الإحسان إليهم لتتقوى رابطة الأسرة والعشيرة والمجتمع عموماً، ويلحق بذلك الإحسان للمساكين وابن السبيل ليكتمل نفع المجتمع، وهذا ما تقره العقول السليمة والفطر السوية، ومصداق ذلك ما نراه من مؤسسات إنسانية تقوم بالإحسان إلى المحتاجين وربما دياناتها مختلفة، مما يدل على أن لهذا الأمر حكمة تحتاجها البشرية، ونحن وُفقنا أنها شرع لنا وليست مجرد عرف اجتماعي، ومن الوصايا الاجتماعية التي تظهر فيها الحكمة جلياً النهي عن اقتراف جريمة القتل والزنا، وهذا ما تسعى إليه كل الأمم حتى ينتظم عقد مجتمعاتها وتستطيع العيش بأمان، وهنا يظهر وجه الحكمة فيها.

---

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢١.

رابعاً: وجه الحكمة في الوصايا الأخلاقية: فالأمر بالأخلاق والفضائل كالقول الطيب لمن لا تجد سد حاجته، والوفاء بالعهد، والنهي عن الكِبر والترفع على الخلق، والتثبت في المعلومات وكل هذا ما تسعى الأمم لتحقيقه لأنه يتوافق مع الفطر السليمة والعقول الصحيحة ويحقق مصالح كبرى، وهنا تظهر الحكمة في هذه الوصية.

خامساً: وجه الحكمة في الوصايا المالية: فجاء في هذه الوصايا الترشيد المالي وعدم صرف المال في غير مستحقه، وكذلك التوسط في الإنفاق وهذا متوافق مع الحكمة، كذلك الصدق، والأمانة في التعاملات المالية، وعدم الاعتداء على أموال الضعفاء كالأيتام، وهذا مما تسعى إليه كل المجتمعات بل من القيم التي تسعى كل الجهات لتحقيقها قيم الصدق والأمانة والشفافية، وكلها موجودة في هذه الوصايا وهنا يظهر وجه الحكمة فيها.

سادساً: وجه الحكمة في الوصايا العلمية: جاءت الوصية هنا بالتحري والدقة في المعلومات وعدم القول بدون علم، وهذا أمر تقره جميع الأعراف والملل والنحل لخطورة وضرر المعلومة التي ليست مبنية على علم صحيح، وهنا تظهر الحكمة في هذه الوصية.

المطلب الثاني: مظاهر الحكمة في الوصايا

مظاهر الحكمة في الوصايا على النحو التالي:

أولاً: الوسطية والاعتدال، حيث نرى عند التأمل في بعض الوصايا أنها جاءت وسطاً بين الإفراط والتفريط ومن ذلك:

- **ما جاء في وصية التوسط في الإنفاق ما بين البخل والإسراف فقال تعالى:** ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، قال ابن عاشور: (فأما الحكمة فإذ بينت أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط، ... والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية

بنفي حالين بين (لا ولا)(١)، وقال الخازن: (أمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير)(٢).

ثانياً: البديل، حيث جاءت بعض الوصايا بإيجاد بديل عن المنهي عنه، ومن ذلك ما جاء في الوصية في النهي عن الإسراف في القتل وكان البديل القصاص ووعد الله لصاحبه بالنصر والاستيفاء فقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، **قال ابن عاشور:** (وتقديم الخبر بأن الله قد جعل لله لولي القاتل سلطانا تمهيدا لقبول النهي عن السرف في القتل؛ لأنه إذا كان قد جعل له سلطان فقد صار الحكم بيده وكفاه ذلك شفاء لغليله)(٣).

ثالثاً: إيراد الحجج العقلية التي من شأنها الإقناع بالتزام ما ورد في هذه الوصايا ومن ذلك:

ما جاء في وصية النهي عن الكبر، حيث بين الله عز وجل للمتكبر ضعفه وأنه لا يستطيع خرق الأرض ولا بلوغ طول الجبال وهذا من شأنه الإقناع بترك هذا الخلق لأنه يوضح ضعف الإنسان ومن كان هذا شأنه فلا يسوغ له التكبر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] قال الرازي: (فالمراد أن تحتك الأرض التي لا تقدر على خرقها، وفوقك الجبال التي لا تقدر على الوصول إليها، فأنت محاط بك من فوقك وتحتك بنوعين من الجماد، وأنت أضعف منهما بكثير، والضعيف المحصور لا يليق به التكبر)(٤).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٤.

(٢) انظر: علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ١٢٨-١٢٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٥.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٤٢.

رابعاً: الشمولية فمن خلال تأمل هذه الوصايا نجد أنها شاملة لكل ما يحتاجه المرء في حياته من تشريعات، فأصلحت العقيدة، وعالجت الأمور الاجتماعية، واهتمت بالجانب الأخلاقي، وكذلك اهتمت بالجانب العلمي والمنهجية فيه، فهي وصايا متكاملة جمعت بين حقوق الخالق والخلق، وحقوق المخلوقين بعضهم على بعض، قال ابن عاشور: (وقد ابتدئ تشريع للمسلمين أحكاما عظيمة لإصلاح جامعتهم وبناء أركانها... وكان ما ذكر في هذه الآيات خمسة عشر تشريعاً هي أصول التشريع)(١).

المبحث الثالث: الوصايا العقدية

المطلب الأول: الأمر بالتوحيد

جاء الاهتمام بالتوحيد في هذه الوصايا على النحو التالي:

أولاً: البدء بالأمر بالتوحيد وتقديمه على ما سواه من الوصايا، حيث قال تعالى في بداية هذه الوصايا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ قضاء دينيا وأمر أمراً شرعياً(٢) ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ يعني: أن توحدوه ولا تشركوا به(٣)، وهذا توحيد العبادة، وتقديمه على غيره من الوصايا الأخرى يدل على أهميته وأولويته على غيره.

ثانياً: ذِكر بعض المعاني التي تتضمن معنى الربوبية والتي من شأنها الإقناع العقلي بوجوب عبادة الله تعالى كالرزق الذي لا يملك عطاءه إلا الله، **وهذا في قوله تعالى:** ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.

(٣) انظر: منصور بن محمد السمعاني أبو المظفر، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط الأولى، الرياض – السعودية: دار الوطن،، ١٤١٨هـ)، ٣: ٢٣١.

وَيَقْدِرُ﴾[الإسراء: ٣٠]، قال الرازي: (قد ذكرنا أن هذه الآية تدل على وجوب عبادة الله تعالى وتدل على المنع عن عبادة غير الله تعالى وهذا هو الحق، وذلك لأن العبادة عبارة عن الفعل المشتمل على نهاية التعظيم ونهاية التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه نهاية الإنعام، ونهاية الإنعام عبارة عن إعطاء الوجود والحياة، والقدرة والشهوة والعقل، وقد ثبت بالدلائل أن المعطي لهذه الأشياء هو الله تعالى لا غيره، وإذا كان المنعم بجميع النعم هو الله لا غيره، لا جرم كان المستحق للعبادة هو الله تعالى لا غيره، فثبت بالدليل العقلي صحة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾)[الإسراء: ٢٣](١).

ثالثاً: استخدام بعض الألفاظ التي يفهم منها أهمية هذه الوصية والتأكيد عليها ومن ذلك:

١-استخدام لفظ "قضى" وافتتح به في الأمر بالتوحيد، وهو يعني أمر وأوجب وألزم(٢)، وهي معان تحمل معنى التأكيد قال ابن عاشور: (.. افتتحت بفعل القضاء المقتضي الإلزام، وهو مناسب لخطاب أمة تمتثل أمر ربها..)(٣).

٢-ورود النفي والاستثناء في قوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وهما أعلى مراتب القصر وهذا فيه تأكيد لمعنى التوحيد.

المطلب الثاني: النهي عن الشرك

جاءت هذه الوصية على النحو التالي:

أولاً: ختم الله هذه الوصايا بالنهي عن الشرك حماية للمعتقد من الانحراف، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:

---

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢١.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي أبو عبدالله، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١٠: ٢٣٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٥.

٣٩]، والمعنى: ولا تجعل مع الله شريكا في عبادتك، فتُلقى في جهنم ملوما تلومك نفسك وعارفوك من الناس (مَدْحُورًا) يقول: مُبْعَدا مقصياً في النار، ولكن أخلص العبادة لله الواحد القهَّار، فتنجو من عذابه(١)، قال الرازي: (... من فوائد هذه الآية أنه تعالى بدأ في هذه التكاليف بالأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك وختمها بعين هذا المعنى، والمقصود منه التنبيه على أن أول كل عمل وقول وفكر وذكر يجب أن يكون ذكر التوحيد، وآخره يجب أن يكون ذكر التوحيد، تنبيها على أن المقصود من جميع التكاليف هو معرفة التوحيد والاستغراق فيه، فهذا التكرير حسن موقعه لهذه الفائدة العظيمة)(٢).

ثانياً: استخدام لفظ الإلقاء في العقوبة فقال تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩] وهو يشير إلى الشدة والغلظة في العقوبة لمن أشرك بالله تعالى، قال ابن عاشور في معنى الإلقاء: (وهو رمي الجسم من أعلى إلى أسفل وهو يؤذن بالإهانة)(٣).

ثالثاً: أن الله سبحانه وتعالى بين عقوبة من خالف أمره في توحيده وأشرك معه غيره فقال تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩]، وهذه العقوبة تتضمن ثلاثة أمور:

١-إلقاءه في جهنم بطريقة مهينه، قال أبو السعود: (وفي إيراد الإلقاء مبنياً للمفعول جري على سنن الكبرياء وازدراء بالمشرك وجعل له من قبيل خشبة يأخذها آخذ بكفه فيطرحها في التنور)(٤).

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٥٢.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٤٣٣.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٦.

(٤) انظر: العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ٥: ١٧٣.

٢-اللوم والحسرة والندامة على ما فاته من خير وعلى ما وقع فيه من عقوبة وإهانة وهذا اللوم منه لنفسه أولاً وهو أشد في العقوبة النفسية، وكذلك لوم الآخرين له.

٣-الإبعاد والطرد من رحمة الله، حيث إن المدحور هو المطرود من جانب الله، أي مغضوب عليه ومبعد من رحمته في الآخرة(١).

وإيراد هذه العقوبة بهذا التفصيل رادع من الوقوع في الشرك بالله تعالى، ويتضمن الحرص على توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة.

المبحث الرابع: الوصايا الاجتماعية

المطلب الأول: التكافل الاجتماعي

جاء التكافل الاجتماعي لتقوية الروابط الأسرية ولتقوية روابط المجتمع عموماً، أما تقوية الروابط الأسرية فجاءت على النحو التالي:

أولاً: الوصية بالمبالغة في الإحسان إلى الوالدين.

فرض الله سبحانه وتعالى حقه في بداية هذه الوصايا ثم ثنى بحق الوالدين وهذا الاقتران يدل على آكدية هذا الحق، وهذه درجة عالية ومبالغة عظيمة في تعظيم هذه الطاعة(٢)، وأشار بعض المفسرين إلى أن هذا الحق متأكد للوالدين؛ لأنهما سبب وجود الولد، قال السعدي: (ثم ذكر بعد حقه القيام بحق الوالدين فقال: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]؛ أي: أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي لأنهما سبب وجود العبد ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر)(٣).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٥،: ١٠٦.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٣.

(٣) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦؛ ابن عاشور، =

وقد جاء في هذه الوصية المبالغة في الإحسان إلى الوالدين على وجوه متعددة بيانها كالتالي:

الوجه الأول: الأمر بالإحسان المطلق إلى الوالدين فقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، قال ابن عاشور: (وشمل الإحسان كل ما يصدق فيه هذا الجنس من الأقوال والأفعال والبذل والمواساة)(١) ، والتنكير في ﴿إِحْسَٰنًا﴾يدل على التعظيم، كما أنه لم يقل: وإحساناً بالوالدين، بل قال: وبالوالدين إحساناً فتقديم ذكرهما يدل على شدة الاهتمام(٢).

الوجه الثاني: الإحسان إليهما في حال العجز وكبر السن لأنها حالة تستدعي العناية ولذا قدمت على غيرها، فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقدمت على غيرها؛ لأنه الوقت الذي يحتاج فيه الوالدان إلى العناية بهما، وخص هذه الحالة بالبيان لأنها مظنة انتفاء الإحسان بما يلقى الولد من أبيه وأمه من مشقة القيام بشؤونهما، وجاء التوجيه دقيقاً في حالة الانفراد أو حالة وجودهما معاً فلا يعذر نفسه بالتقصير في حالة وجودهما معاً لمشقة ذلك، لتكون العناية بهما متساوية لأن الاحتياج واحد(٣)، وفي قوله (عندك) إشارة مهمة إلى أنهما يكونان عنده في بيته وفي كنفه لا كافل لهما غيره لكبرهما وعجزهما(٤)، وفي زماننا هذا

=

"التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٨.

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٨؛ السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٣؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٨.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٩.

(٤) انظر: محمد بن يوسف بن حيان أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٧: ٣٥.

شاهدنا أهمية هذا التوجيه في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ﴾[الإسراء: ٢٣]، حيث وجد البعض يذهب بوالديه أو بأحدهما إلى دار العجزة بعد تقدمهما في السن مكتفياً بالمرور عليهما بين فترة وأخرى متنصلاً عن خدمتهما وبرهما، وكذلك من يجعل والديه في بيت مستقل تصيبهما الوحشة والإهمال، فمن هنا تظهر قيمة هذه الوصية القرآنية.

الوجه الثالث: التنويع في وجوه الإحسان ما بين الإحسان القولي والإحسان الفعلي، قال ابن كثير: (ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن)(١) وهي كالتالي:

١-الأمر بالإحسان القولي، فقال تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾[الإسراء: ٢٣] والمراد منه أن يخاطبه بالكلام المقرون بأمارات التعظيم والاحترام(٢)، والقول الكريم الجامع للمحاسن من اللين وجودة المعنى وتضمن البر(٣)، ويدخل في هذا تسميتهما بأحب الأسماء والكنى والحديث معهما فيما يحبانه ويسعدان به من الثناء عليهما وعلى أقاربهما، وتذكيرهما بإنجازاتهما، ونحو ذلك مما تجده من القول الحسن الجميل، ومن اللفتات الجميلة أن النهي عن القول المؤذي لا يكون أمراً بالقول الطيب، لا جرم أردفه بأن أمره بالقول الحسن والكلام الطيب(٤).

٢-الأمر بالإحسان الفعلي وهو متمثل في أمرين:

الأول: الأمر بالتواضع ولين الجانب فقال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[الإسراء: ٢٤]؛ أي وكن لهما ذليلاً رحمة منك بهما تطيعهما فيما أمراك به

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٦٤.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٣.

(٣) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٤٨.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢: ٣٢٦.

مما لم يكن لله معصية، ولا تخالفهما فيما أحبَّا(١)، فالتواضع لهما ذلاً لهما ورحمة واحتساباً للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد(٢)، فنلاحظ في هذه الوصية أنه ارتقى إلى أمر الولد بالتواضع لهما تواضعا يبلغ حد الذل لهما لإزالة وحشة نفوسهما إن صارا في حاجة إلى معونة الولد، لأن الأبوين يبغيان أن يكونا هما النافعين لولدهما، والقصد من ذلك التخلق بشكره على إنعامهما السابقة عليه، وصيغ التعبير عن التواضع بتصويره في هيئة تذلل الطائر عندما يعتريه خوف من طائر أشد منه؛ إذ يخفض جناحه متذللاً(٣).

وهذا فيه مبالغة كبيرة في الإحسان إلى الوالدين فلا يكفي تقديم الخدمة لهما بل يكون ذلك في صورة متواضعة يكون فيها إعزازاً لهما(٤) فلا يشعران بالمنة أو أن تقديم هذه الخدمة لأجل القيام بالواجب؛ وإنما يكون لين الجانب مشعر لهما بالحب وأن برهما ليس ثقيلا على النفس بل مما يقوم به الولد، وهو ذليل لوالديه طواعية، فيقدم ذلك رحمة وشفقة عليهما لا متصنعاً في ذلك، والتعريف في الرحمة عوض عن المضاف إليه، أي من رحمتك إياهما، و(من) ابتدائية، أي الذل الناشئ عن الرحمة لا عن الخوف أو عن المداهنة، والمقصود اعتياد النفس على التخلُّق بالرحمة باستحضار وجوب معاملته إياهما بها حتى يصير له خُلُقاً(٥).

الثاني: الأمر بالدعاء لهما بالرحمة فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤١٨.
(٢) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.
(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٦٩.
(٤) انظر: العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ٥: ١٦٦.
(٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧١.

صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ أي: ادع الله لوالديك بالرحمة، وقل ربّ ارحمهما، وتعطف عليهما بمغفرتك ورحمتك، كما تعطفا عليّ في صغري، فرحماني وربياني صغيرا، حتى استقللت بنفسي، واستغنيت عنهما(١)، فلم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول: رب ارحمهما ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا(٢).

وهنا نلاحظ في هذه الوصية المبالغة في الرحمة بالوالدين فعندما أمر الله تعالى بأن يكون الولد رحيماً بوالديه انتقل إلى الأمر بجانب آخر من الرحمة وهي الرحمة التي لا يستطيع الولد إيصالها إلى أبويه إلا بالابتهال إلى الله تعالى، وتنبيها على أن التخلق بمحبة الولد الخير لأبويه يدفعه إلى معاملته إياهما به فيما يعلمانه وفيما يخفى عنهما حتى فيما يصل إليهما بعد مماتهما(٣)، كالدعاء لهما بالرحمة فهي عامة في الحياة والممات.

ثم نبه على العلة الموجبة للإحسان إليهما والبر بهما واسترحام الله لهما وهي تربيتهما له صغيرا، وتلك الحالة مما تزيده إشفاقا ورحمة لهما إذ هي تذكير لحالة إحسانهما إليه وقت أن لا يقدر على الإحسان لنفسه(٤).

الوجه الرابع: النهي عن الإيذاء.

الأمر بالإحسان يقتضي النهي عن الإيذاء، ولكن جاء النهي عن الإيذاء اهتماماً ومبالغة في تفصيل الإحسان والبر بالوالدين، والنهي عن الإيذاء سواء كان فعلي أو قولي على النحو التالي:

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٢.

(٤) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٣٩.

٣-النهي عن الإيذاء القولي فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]؛ أي: فلا تأفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذّى به الناس، ولكن اصبر على ذلك منهما، واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما، كما صبرا عليك في صغرك(١)، وهذه اللفظة مثالاً لجميع ما يمكن أن يقابل به الآباء مما يكرهون(٢)، والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا جليا لأنه يفهم بطريق الأولى(٣)، وهذا فيه جلاء ووضوح في المبالغة في بر الوالدين والإحسان إليهما بدفع الأذى عنهما ولو كان قليلاً.

٤-النهي عن الإيذاء الفعلي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء: ٢٣] أي: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، كما قال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا تنفض يدك على والديك(٤)، وخص هذا النوع من الإيذاء للاعتناء بشأنه، وهو منع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما(٥)، وهذا غالباً يحدث في المحاورات والجدال في بعض القضايا التي للوالدين فيها رأي مخالف للأبناء وقد يصاحبه نفض اليد من قبل الولد كما قاله عطاء، وهذا مما لا يتنبه له الولد في حواره مع والديه وكثيراً ما يحدث ظناً منهم أن فيه إصلاحاً لرأي الوالدين.

ونلاحظ في النهي عن الإيذاء القولي أو الفعلي أنه إيذاء معنوي أكثر منه حسي، لأنه هو الغالب في الحدوث، والنهي عنه متضمن النهي عن الإيذاء الحسي

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤١٥.
(٢) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٤٨.
(٣) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٥٥.
(٤) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٦٤.
(٥) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٦؛ الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٥٥.

بطريق الأولى لأنه أشد إيذاء وإيلاماً.

الوجه الخامس: الوصية بصلاح النية في الإحسان للوالدين، والتوصية بالتوبة في حال التقصير، وذلك في قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾[الإسراء: ٢٥]؛ أي: (رَبُّكُمْ) أيها الناس (أَعْلَمُ) منكم (بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ) من تعظيمكم أمر آبائكم وأمهاتكم وتكرمتهم، والبرّ بهم، وما فيها من اعتقاد الاستخفاف بحقوقهم، والعقوق لهم، وغير ذلك من ضمائر صدوركم، لا يخفى عليه شيء من ذلك(١)، فإن تكونوا من ذوي صلاح ثم فرط منكم تقصير في عبادة أو بر وأبتم إلى الخير فإنه غفور لما فرط من هناتكم(٢)، ولما شمل الصلاح الصلاح الكامل والصلاح المشوب بالتقصير ذيله بوصف الأوابين المفيد بعمومه معنى الرجوع إلى الله، أي الرجوع إلى أمره وما يرضيه، والتقدير إن تكونوا صالحين أوابين إلى الله فإنه كان للصالحين محسنا وللأوابين غفورا(٣)، والآية ظاهر فيها الوعد لمن أضمر البر، والوعيد لمن أضمر الكراهة والاستثقال والعقوق(٤). والآية فيها فتح باب التوبة من التقصير في بر الوالدين والتقصير منه ما هو متعمد ومنه ما هو غير متعمد ومنه ما هو الغاية التي يستطيع الوصول إليها الولد في بره بوالديه ومنها الأذية الفعلية أو القولية وغير ذلك، ففتح الله باب الإنابة والرجوع إليه لتكفير هذا التقصير بأنواعه، وقد جمعت هذه الآية مع إيجازها تيسيراً بعد تعسير مشوباً بتضييق وتحذير ليكون المسلم

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢١.

(٢) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٧: ٣٩؛ ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٤٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٥.

(٤) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ٤٥٥.

على نفسه رقيبا(١).

وهذا التذييل في هذه الوصية بحسن النية في بر الوالدين لما قد يحدث من التباهي في برهما، وقد يكون في بعض الأحيان ليس براً حقيقياً وإنما ادعاء وتحاشي اللوم من الآخرين، ونشاهد مثل هذه الحالات التي لو استوعبت هذه الوصية لأخلصت في برها بوالديها وحصلت على الأجر العظيم في ذلك.

ثانياً: الوصية بالاهتمام بحقوق ذوي القربى.

القرابة كلها متشعبة عن الأبوة فلا جرم انتقل من الكلام على حقوق الأبوين إلى الكلام على حقوق القرابة(٢) فقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] فهذه وصية الله عباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم من قِبَل آبائهم وأمهاتهم، وذلك أن الله عزّ وجلّ عَقَّب ذلك عقيب حَضّه عباده على برّ الآباء والأمَّهات، فالواجب أن يكون ذلك حَضًّا على صلة أنسابهم دون أنساب غيرهم التي لم يجر لها ذكر(٣)، وألحق في هذه الآية ما يتعين له من صلة الرحم وسد الخلة والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه(٤)، وهو يتفاوت بتفاوت الأحوال والأقارب والحاجة وعدمها والأزمنة(٥)، وإيتاء ذي القربى المقصد منه مقارب للمقصد من الإحسان للوالدين رعيا لاتحاد المنبت القريب وشداً لآصرة العشيرة التي تتكون منها القبيلة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة وأمنها وذبها عن حوزتها(٦).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٦.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢٧.

(٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٤٩.

(٥) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.

(٦) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٧.

ومن خلال ما تقدم من تقوية أواصر الاسرة ببر الوالدين وصلة القرابة يتضح مقصد الإسلام فيها، قال ابن عاشور: (ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلى مقصدين:

أحدهما: نفساني وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر،.. وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبيه على المنافسة في إسدائها.

والمقصد الثاني عمراني، وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة،... وفي هذا التكوين لأواصر القرابة صلاح عظيم للأمة تظهر آثاره في مواساة بعضهم بعضاً، وفي اتحاد بعضهم مع بعض،... وزاده الإسلام توثيقاً بما في تضاعيف الشريعة من تأكيد شد أواصر القرابة أكثر مما حاوله كل دين سلف)(١).

أما التكافل الاجتماعي بتقوية الروابط بين عموم المجتمع فجاءت الوصايا فيها على النحو التالي:

أولاً: الوصية بحقوق المساكين.

وقد جاءت هذه الوصية في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ ﴾ [الإسراء: ٢٦]؛ أي: آته حقه من الزكاة ومن غيرها لتزول مسكنته، والمسكين(٢) هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم(٣)، والتوصية بإعطاء المسكين ومواساته هي توصية كذلك لمن هو أشد حاجة منه بطريق الأولى.

ويظهر في هذه التوصية سد عوز من قد يكون عندهم بعض الاحتياج لا كله،

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٣-٧٤.

(٢) للعلماء في الفرق بين المسكين والفقير تسعة أقوال ذكرها القرطبي في تفسيره، انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٨: ١٦٨.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٣٠٩.

فالالتفاتة لهذا النوع من الحاجة رقي في التعامل وشمولية في النظر للمعوزين وسد لحاجة من قد لا يُلتفت ولا يُنتبه لحاجته وهنا تظهر لحمة المجتمع المسلم وحكمة هذه الوصايا الربانية، فإيتاء المسكين لمقصد انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء(١).

ثانياً: الوصية بحقوق ابن السبيل.

وجاءت هذه الوصية في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] والمراد بابن السبيل: وهو الغريب المنقطع به عن بلده(٢)، أي: فأعنه، وقوّه على قطع سفره(٣)، فإيتاء ابن السبيل لإكمال نظام المجتمع؛ لأن المار به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلاً ليقيه من عوادي الوحوش واللصوص، وإلى الطعام والدفء أو التظلل وقاية من إضرار الجوع والقر أو الحر(٤) هذا الحق هو الحق الحسي، ويلحق به الحق المعنوي من البشاشة والترحيب وحسن المعاشرة والملاطفة وحسن المعاملة وعدم الغش، والنصح والدلالة والإرشاد ونحو ذلك.

المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي

برز في هذه الوصايا حماية المجتمع من الخراب والفساد وجاء هذا في التحذير من أخطر جريمتين تفسد أمن المجتمع وهما الوصية بالنهي عن القتل وعن الزنا.

- **أما جريمة القتل فجاءت الوصية بالنهي عنها في حالتين:**

الحالة الأولى: القتل لأجل خوف الفقر، فنهى الله عن هذا الفعل الذي ينشأ

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٧.

(٢) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٦.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٨.

عن اليأس من رزق الله(١)، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وهذا من رحمته بعباده حيث كان أرحم بهم من والديهم، فنهى الوالدين أن يقتلوا أولادهم خوفاً من الفقر والإملاق وتكفل برزق الجميع، وقتل الأولاد وإن كان لخوف الفقر فهو من سوء الظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم فالأول ضد التعظيم لأمر الله، والثاني ضد الشفقة على خلق الله وكلاهما مذموم(٢)، والحامل على ذلك ليس فقر الأب ولكن خشية عروض الفقر له أو عروض الفقر للبنت بموت أبيها، إذ كانوا في جاهليتهم لا يورثون البنات، فيكون الدافع للوأد هو توقع الإملاق، فلتحذير المسلمين من آثار هذه الخواطر ذكروا بتحريم الوأد وما في معناه، والإملاق المحكي في هذه الآية هو الإملاق المخشي وقوعه، والأكثر أنه توقع إملاق البنات، فلذلك قدم الإعلام بأن الله رازق الأبناء وكمل بأنه رازق آبائهم والمراد بالأولاد خصوص البنات لأنهن اللاتي كانوا يقتلونهن وأدا، ولكن عبر عنهن بلفظ الأولاد في هذه الآية ونظائرها لأن البنت يقال لها ولد – تغليباً – وجرى الضمير على اعتبار اللفظ في قوله نرزقهم(٣)، ولتعظيم هذا الجرم وتنفير الناس منه جاء تعليل آخر ببيان أن المنهي عنه في نفسه منكر عظيم، لما فيه من قطع التناسل وقطع النوع(٤)، فقال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٧.

(٢) انظر: محمد صديق خان القِنَّوجي أبو الطيب، "فتحُ البيان في مقاصد القرآن". راجعه: خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصَاري، (صَيدَا – بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢هـ)، ٧: ٣٨٤.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٧.

(٤) انظر: العمادي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، ٥: ١٦٩؛ الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٦٥.

[الإسراء: ٣١]؛ أي: من أعظم كبائر الذنوب لزوال الرحمة من القلب والعقوق العظيم، والتجرؤ على قتل الأطفال الذين لم يجر منهم ذنب ولا معصية(١)، وفي هذه الوصية وصى الآباء بالحفاظ على الأبناء بعدم قتلهم، وهذا تكميل لوصية الأبناء ببر آبائهم، فثبت أن عمارة العالم إنما تحصل إذا حصلت المبرة بين الآباء والأولاد من الجانبين(٢).

الحالة الثانية: تحريم قتل النفس بشكل عام، وذلك أنها معلومة حالة العرب في الجاهلية من التسرع إلى قتل النفوس فكان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ولذلك كان النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه في هذه الآيات الجامعة، والنظر في خَلْقِ هذا العالم يهدي العقول إلى أن الله أوجد الإنسان ليعمر به الأرض، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، فالإقدام على إتلاف نفس هدم لما أراد الله بناءه، على أنه قد تواتر وشاع بين الأمم في سائر العصور والشرائع من عهد آدم صون النفوس من الاعتداء عليها بالإعدام، فبذلك وصفت بأنها التي حرم الله(٣).

وقد جاءت الوصية في النهي عن ارتكاب هذه الجريمة على النحو التالي:

●تأكيد الأصل في القتل وهو الحرمة.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ أي: (لا تَقْتُلُوا) أيها

(١) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧؛ ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٧١.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩١-٩٢.

الناس ﴿ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ قتلها(١)، كما أن نسبة هذا التحريم للفظ الجلالة فيه ردع لمن في قلبه توقير لأوامر الله تعالى ونواهيه، فالأصل في القتل هو الحرمة المغلظة، والحل إنما يثبت بسبب عارضي، فلما كان الأمر كذلك لا جرم نهى الله عن القتل مطلقا بناء على حكم الأصل، ثم استثنى عنه الحالة التي يحصل فيها حل القتل وهو عند حصول الأسباب العرضية، حتى إنَّا إذا لم نعرف في الإنسان صفة من الصفات إلا مجرد كونه إنساناً عاقلاً حكمنا فيه بتحريم قتله، وما لم نعرف شيئاً زائداً على كونه إنساناً لم نحكم فيه بحل دمه، فأصل الإنسانية يقتضي حرمة القتل(٢).

●وحتى لا يتجرأ المجرمون المستحقون للقتل على جرائمهم انطلاقاً من حرمة الأصل جاء البيان بأن هناك حالات مستثناه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣] وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود نفس(٣).

●ولأن القتل واقع لا مفر منه جاء البيان في كيفية معالجته إذا حصل بالقصاص وتطمين ولي المقتول بأنه مؤيد في الحصول على حقه فقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ أي: ومن قتل بغير المعاني التي ذكرنا أنه إذا قتل بها كان قتلا بحقّ ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ يقول: فقد جعلنا لوليّ المقتول ظلما سلطانا على قاتل وليه، فإن شاء استقاد منه فقتله بوليه، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية(٤)، وهذا فيه إطفاء للغضب وحب الانتقام حيث جعل الله الحق لولي المقتول المتضرر بفقدانه، وهو في المعنى

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٩.
(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٣.
(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٩.
(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٠.

مقدمة للخبر بتعجيل ما يطمئن نفس ولي المقتول(١).

●ولأن القتل فتنة وسبب للغضب الذي هو مظنة التعدي في القتل نبه الله على هذا الفعل المتوقع فقال تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسراء: ٣٣] فلا تقتل به غير قاتله، وإن قتلت القاتل بالمقتول فلا تمثِّل به(٢)، وتقديم الخبر بأن الله قد جعل لولي القاتل سلطاناً تمهيداً لقبول النهي عن السرف في القتل؛ لأنه إذا كان قد جعل له سلطان فقد صار الحكم بيده وكفاه ذلك شفاء لغليله(٣).

●ولتطمينه بأخذ ثأره إن هو التزم بما أمر الله به وعده الله بالنصر والظفر فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ أي معاناً، يعني الولي، فإن قيل: وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه؟ قلنا: المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى، وبمجموعهما ثالثة، فأيها كان فهو نصر من الله(٤)، وهي كذلك تعليل للكف عن الإسراف في القتل(٥).

●وأما الوصية بالنهي عن جريمة الزنا.

قد جاءت الوصية في النهي عن الزنا بالنهي عن قربانه فضلاً عن ارتكابه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢] والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه... خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه(٦).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٥.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٠.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٥.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٠.

(٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٥.

(٦) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

ثم أردف هذا النهي بتنفير النفس منه، فوصف الله الزنى وقبحه بأنه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ أي: إثماً يُستفحش في الشرع والعقل والفطر(١)، وجملة "إنه كان فاحشة" تعليل للنهي عن ملابسته تعليلاً مبالغاً فيه من جهات بوصفه بالفاحشة الدالة على فعلة بالغة الحد الأقصى في القبح، وبتأكيد ذلك بحرف التوكيد، وبإقحام فعل (كان) المؤذن بأن خبره وصف راسخ مستقر(٢)، ثم ختم الله الآية بقوله تعالى: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فأتبع ذلك التحريم بفعل الذم وهو ساء سبيلا، والسبيل: الطريق(٣)، تنفيراً عن فعل هذه الفاحشة.

ومن اللطائف أن توسيط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس المحرمة على الإطلاق باعتبار أنه قتل للأولاد لما أنه تضييع للأنساب، فإن من لم يثبت نسبه ميت حكماً(٤)، وعناية الإسلام بتحريم الزنى؛ لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال إن كان الزنى بغير متزوجة وهو خلل عظيم في المجتمع، ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن، ولأن فيه تعريض المرأة إلى للإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاق زوجها إياها، ولما ينشأ عن الغيرة من الهرج والتقاتل،.. فكان جديراً بتغليظ التحريم قصداً وتوسلاً، ومن تأمل ونظر جزم بما يشتمل عليه الزنى من المفاسد ولو كان المتأمل ممن يفعله في الجاهلية فقبحه ثابت لذاته، ولكن العقلاء متفاوتون في إدراكه وفي مقدار إدراكه، فلما أيقظهم التحريم لم يبق للناس عذر(٥).

---

(١) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٠.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩.

(٤) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٦٦.

(٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٠-٩١.

المبحث الخامس: الوصايا الأخلاقية

المطلب الأول: اللطف

جاءت التوصية بالتلطف مع المحتاجين في حالة عدم القدرة على تلبية احتياجاتهم بإظهار القول الحسن الذي يجبر خواطرهم، فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ٢٨﴾ [الإسراء: ٢٨]؛ أي: وإن تعرض يا محمد عن هؤلاء الذين أمرتك أن تؤتيهم حقوقهم إذا وجدت إليها السبيل بوجهك عند مسألتهم إياك، ما لا تجد إليه سبيلاً حياء منهم ورحمة لهم ﴿ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ﴾ يقول: انتظار رزق تنتظره من عند ربك، وترجو تيسير الله إياه لك، فلا تُيئِسُهُم، ولكن قل لهم قولا ميسورا: يقول: أي وعداً جميلاً بأن تقول: سيرزقني الله فأعطيكم، وما أشبه ذلك من القول اللين غير الغليظ(١)، فعند حصول الفقر والقلة لا تترك تعهدهم بالقول الجميل والكلام الحسن، بل تعدهم بالوعد الجميل وتذكر لهم العذر وهو حصول القلة وعدم المال(٢).

وهنا نلاحظ هذا الذوق الأخلاقي بإرفاق عدم الإعطاء لعدم الموجدة بقول لين حسن بالاعتذار والوعد عند الموجدة، لئلا يحمل الإعراض على قلة الاكتراث والشح(٣)، وهو تأديب عجيب وقول لطيف بديع(٤).

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٠.
(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٢٩.
(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٣.
(٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٤٨.

المطلب الثاني: الوفاء

الوفاء بالعهد من الأخلاق الراقية التي تظهر الشخص بمظهر الصدق، والثقة في التعامل، وهذا التشريع من أصول حرمة الأمة في نظر الأمم والثقة بها للانزواء تحت سلطانها(١)، **وقد جاءت الوصية بهذا الخلق على النحو التالي:**

●**الأمر المباشر بالوفاء بالعهد فقال تعالى:** ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا، والبيوع والأشربة والإجارات(٢)، وغير ذلك من العقود، وهو لفظ عام لكل عهد وعقد بين الإنسان وبين ربه أو بينه وبين المخلوقين في طاعة(٣).

●**الترهيب من عدم الوفاء به فقال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: إن الله جلّ ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه(٤)، والوفاء بالعهد: هو القيام بحفظه على الوجه الشرعي والقانون المرضي(٥)، ولتأكيد الوصية بهذا الخلق العظيم جاء الترهيب من عدم الوفاء بأن صاحب العهد سيكون مسؤولاً أمام الله تعالى عن عهده عن الوفاء به من عدمه، فإن وفيتم فلكم الثواب الجزيل وإن لم تفوا فعليكم الإثم العظيم(٦) فجملة "إن العهد كان مسؤولاً" تعليل للأمر؛ أي للإيجاب الذي اقتضاه؛ ولزيادة الاهتمام أيد لفظ العهد مرة اخرى، قال ابن عاشور: (كما أن

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٧.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٤.

(٣) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٥٥.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٤.

(٥) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٦٩.

(٦) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

إعادة لفظ العهد في مقام إضماره للاهتمام به)[١].

المطلب الثالث: النهي عن الكِبر

نهي عن خصلة من خصال الجاهلية، وهي خصلة الكبرياء، وكان أهل الجاهلية يتعمدونها[٢].

وقد جاءت الوصية بالنهي عن هذا الخُلُق الذميم على النحو التالي:

●النهي المباشر عن الكِبر فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ أي: ولا تمش في الأرض مختالاً مستكبراً.

●الإقناع العقلي للابتعاد عن هذا الخُلُق فقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ﴾ يقول: إنك لن تقطع الأرض باختيالك، ﴿وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا﴾ بفخرك وكبرك، وإنما هذا نهي من الله عباده عن الكبر والفخر والخُيَلاء، وتقدم منه إليهم فيه معرِّفهم بذلك أنهم لا ينالون بكبرهم وفخارهم شيئا يقصر عنه غيرهم[٣]، وهنا نلحظ أن معالجة هذه الصفة بطريقة عقلية مقنعة، فالمراد أن تحتك الأرض التي لا تقدر على خرقها وفوقك الجبال التي لا تقدر على الوصول إليها فأنت محاط بك من فوقك وتحتك بنوعين من الجماد، وأنت أضعف منهما بكثير، والضعيف المحصور لا يليق به التكبر[٤]، وأظهر لفظ الأرض في موقع الإضمار للاهتمام، وليجري مجرى المثل، كما أنها جاءت بأسلوب التهكم والمقصود منه التشنيع بهذا الفعل، فدل ذلك على أن المنهي عنه حرام لأنه فساد في خُلُق صاحبه وسوء في نيته وإهانة للناس بإظهار

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٧.
(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٣.
(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٩.
(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٤٢.

الشفوف عليهم وإرهابهم بقوته(١).

المبحث السادس: الوصايا المالية

المطلب الأول: مصدر الرزق

عندما يوقن المرء بأن مصدر الرزق من الله تعالى يسكن ويطمئن، وقد جاء في هذا الوصايا ما يشير إلى ذلك، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرًا ۝٣٠﴾[الإسراء: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ﴾[الإسراء: ٣١]، ففي الآية الأولى إسناد البسط وتقدير القلة وعدم السعة في الرزق إلى الله تعالى إشارة واضحة وجلية أن الرزق من عند الله فهو بيده جل وعلا مقاليد الرزق وهو سبحانه يوسعه على بعض ويضيقه على بعض حسبما تتعلق به مشيئته التابعة للحكمة(٢)، وفي الآية الثانية كذلك توضيح بأن الرزق من عنده، نحن نرزقهم أي نحن المختصون بإعطاء رزقهم في الصغر والكبر(٣)، وكلا الآيتين توضح أن مصدر الرزق هو الله تعالى، فإنه تعالى لما بين في الآية الأولى أنه هو المتكفل بأرزاق العباد حيث قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ﴾ [الإسراء: ٣٠] أتبعه بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ﴾[الإسراء: ٣١](٤) فالله سبحانه هو الرازق لعباده، يرزق الأبناء كما يرزق الآباء(٥)، وتكفل برزق الجميع(٦).

---

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٤.

(٢) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٦٤.

(٣) انظر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٦: ٤٥٨.

(٤) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٠.

(٥) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٦٥.

(٦) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

المطلب الثاني: التفاوت في الرزق

جاء البيان لحكمة الله في قسمته الارزاق على الناس ما بين البسط والاقتار لحكمة يعلمها الله، فقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ۝٣٠﴾ [الإسراء: ٣٠] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: إن ربك يا محمد يبسط رزقه لمن يشاء من عباده، فيوسع عليه، ويقدر على من يشاء، يقول: ويُقَتِّر على من يشاء منهم، فيضيّق عليه ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾: يقول: إن ربك ذو خبرة بعباده، ومن الذي تصلحه السعة في الرزق وتفسده؛ ومن الذي يصلحه الإقتار والضيق ويهلكه (بصيرا): يقول: هو ذو بصر بتدبيرهم وسياستهم، يقول: فانته يا محمد إلى أمرنا فيما أمرناك ونهيناك من بسط يدك فيما تبسطها فيه، وفيمن تبسطها له، ومن كفها عمن تكفها عنه، وتكفها فيه، فنحن أعلم بمصالح العباد منك، ومن جميع الخلق وأبصر بتدبيرهم(١)، وجملة (إنه كان بعباده خبيرا بصيرا) تعليل لجملة (إن ربك يبسط الرزق) إلى آخرها، أي هو يفعل ذلك لأنه عليم بأحوال عباده وما يليق بكل منهم بحسب ما جبلت عليه نفوسهم، وما يحف بهم من أحوال النظم العالمية التي اقتضتها الحكمة الإلهية المودعة في هذا العالم(٢)، والتعبير بالرب فالرب هو الذي يربي المربوب ويقوم بإصلاح مهماته ودفع حاجاته على مقدار الصلاح والصواب فيوسع الرزق على البعض ويضيقه على البعض(٣)، ومن الحكمة في قسمة الأرزاق أنه قد يكون الغنى في حق بعض الناس استدراجًا، والفقر عقوبة عياذًا بالله من هذا وهذا(٤).

---

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٥.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٦.

(٣) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٠.

(٤) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٧١.

المطلب الثالث: ترشيد الإنفاق

ورد ترشيد الإنفاق في وصيتين وهما:

الأول: الوصية بالنهي عن التبذير، وجاءت على النحو التالي:

●النهي المباشر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]؛ أي: ولا تفرّق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفريقا(١)، وجاء ذكر المفعول المطلق تبذيراً بعد ولا تبذر لتأكيد النهي(٢)، والتبذير: تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير، وقد قال بعضهم لمن رآه ينفق في وجوه الخير: لا خير في السرف، فأجابه المنفق: لا سرف في الخير، فكان فيه من بديع الفصاحة محسن العكس، ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات، وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأما أهل الوفر والثروة فلأن تلك الوفرات من أبواب اتسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة؛ لأن الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظا لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة، فأحسن ما يبذل فيه وفر المال هو اكتساب الزلفى عند الله،

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٢٧.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٠.

واكتساب المحمدة بين قومه(١).

وهناك حكمة في هذه الوصية وهي أن في الانكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التبذير استبقاء للمال الذي يفي بالبذل المأمور به، فالانكفاف عن هذا تيسير لذاك وعون عليه، فهذا وإن كان غرضا مهما من التشريع المسوق في هذه الآيات قد وقع موقع الاستطراد في أثناء الوصايا المتعلقة بإيتاء المال ليظهر كونه وسيلة لإيتاء المال لمستحقيه، وكونه مقصوداً بالوصاية أيضاً لذاته(٢).

الثانية: الوصية بالأمر بالتوسط في الإنفاق فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]؛ أي ولا تمسك يا محمد يدك بخلا عن النفقة في حقوق الله، فلا تنفق فيها شيئا إمساك المغلولة يده إلى عنقه، الذي لا يستطيع بسطها ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ يقول: ولا تبسطها بالعطية كلّ البسط، فتَبقى لا شيء عندك، ولا تجد إذا سئلت شيئا تعطيه سائلك ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ يقول: فتقعد يلومك سائلوك إذا لم تعطهم حين سألوك، وتلومك نفسك على الإسراع في مالك وذهابه، ﴿مَّحْسُورًا﴾: يقول: مَعِيبا، قد انقُطِع بك، لا شيء عندك تنفقه(٣)، وقد أتت هذه الآية تعليماً بمعرفة حقيقة من الحقائق الدقيقة فكانت من الحكمة.

وجاء نظمها على سبيل التمثيل فصيغت الحكمة في قالب البلاغة، فأما الحكمة فإذ بينت أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط،... فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال إذ يجر إليه كراهية الناس إياه وكراهيته إياهم. والطرف الآخر التبذير

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٩.
(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٧٨.
(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٣٣.

والإسراف، وفيه مفاسد لذي المال وعشيرته لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية بنفي حالين بين (لا ولا)، وأما البلاغة فبتمثيل الشح والإمساك بغل اليد إلى العنق، وهو تمثيل مبني على تخيل اليد مصدرا للبذل والعطاء، وتخيل بسطها كذلك وغلها شحاً(١).

المطلب الرابع: الأمانة في التعاملات المالية

الصدق والأمانة في التعاملات المالية، جاء في وصيتين:

الأولى: الوصية بالنهي عن الاعتداء على أموال اليتامى.

جاء التوجيه في هذه الوصية بكيفية التعامل مع أموال اليتامى بنوع من التوازن حيث نهى عن قربانها بالاستيلاء عليها كما كان أهل الجاهلية يفعلون وهذا فيه الحفاظ على أصلها، وفي الوقت ذاته روعي مال اليتيم بالمحافظة عليه وتنميته لحاجته لذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ أي: وقضى أيضاً أن لا تقربوا مال اليتيم بأكل، إسرافاً وبداراً أن يَكْبَروا، ولكن اقرَبوه بالفَعْلة التي هي أحسن، والخَلَّة التي هي أجمل، وذلك أن تتصرّفوا فيه له بالتثمير والإصلاح والحيطة، والنهي عن قربانه مبالغة في النهي عن المباشرة له وإتلافه، ثم بين سبحانه أن النهي عن قربانه، ليس المراد منه النهي عن مباشرته فيما يصلحه ويفسده، بل يجوز لولي اليتيم أن يفعل في مال اليتيم ما يصلحه، وذلك يستلزم مباشرته(٢).

●وحتى لا يستغل اليتيم بذريعة الحفاظ على ماله جعل الله لهذه الرعاية وقت محدد فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أي: حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل، وتدبير

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٨٤.

(٢) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٦٩؛ العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم "، ٥: ١٧٠.

ماله، وصلاح حاله في دينه(١)، فجاء فيها الوقت الذي يسلم فيه المال لليتيم ويصبح حراً في تصرفاته فيه.

●وتخصيص اليتيم بهذه الوصية لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله، فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم(٢)؛ ولأن العرب في الجاهلية كانوا يستحلون أموال اليتامى لضعفهم عن التفطن لمن يأكل أموالهم وقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية(٣).

الثانية: الوصية بالأمر بالوفاء في الكيل والميزان.

جاءت الوصية بالوفاء في الكيل والعدل في الوزن على النحو التالي:

●الأمر المباشر بالوفاء في الكيل والعدل في الوزن، فقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾ [الإسراء: ٣٥]؛ أي: (وَ) قضى أن (أَوْفُوا الكَيْلَ) للناس ﴿إِذَا كِلۡتُمۡ﴾ لهم حقوقهم قِبَلَكم، ولا تبخسُوهم ﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ﴾؛ أي: وقَضَى أن زنوا أيضاً إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا دَغَل، ولا خديعة(٤).

●ثم الترغيب في هذا الفعل بأنه خير وأحسن في العاقبة فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي: إيفاؤكم أيها الناس من تكيلون له الكيل، ووزنكم بالعدل لمن توفون له (خَيْرٌ لَكُمْ) من بخسكم إياهم ذلك، وظلمكموهم فيه، وهو كذلك خير في نفسه؛

(١) انظر: الطبري "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٤.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٦.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٦.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٥.

لأنه أمانة وهي صفة كمال(١)، وقوله: ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾ يقول: وأحسن مردوداً عليكم وأولى إليه فيه فعلكم ذلك، لأن الله تبارك وتعالى يرضى بذلك عليكم، فيُحسن لكم عليه الجزاء(٢)، وأحسن عاقبة به يسلم العبد من التبعات وبه تنزل البركة(٣)، كما أن النظر إذا جال في منافع التطفيف في الكيل والوزن وفي مضار الإيفاء فيهما ثم عاد فجال في مضار التطفيف ومنافع الإيفاء استقر وآل إلى أن الإيفاء بهما خير من التطفيف؛ لأن التطفيف يعود على المطفف باقتناء جزء قليل من المال ويكسبه الكراهية والذم عند الناس وغضب الله والسحت في ماله مع احتقار نفسه في نفسه، والإيفاء بعكس ذلك يكسبه ميل الناس إليه ورضى الله عنه ورضاه عن نفسه والبركة في ماله(٤)، وكم قد رأينا من الفقراء لما اشتهروا عند الناس بالأمانة والاحتراز عن الخيانة أقبلت القلوب عليهم وحصلت الأموال الكثيرة لهم في المدة القليلة، وأما في الآخرة فالفوز بالثواب العظيم والخلاص من العقاب الأليم، والتفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه، وإنما عظم الوعيد فيه؛ لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلا لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان، سعياً في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقي(٥).

---

(١) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ٨: ٧٠.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٥.

(٣) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ٩٩.

(٥) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٨.

المبحث السابع: الوصايا العلمية

المطلب الأول: بناء المعرفة

جاءت هذه الوصية بتوجيه مباشر لبناء المعرفة على أساس متين وهو العلم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]؛ أي: لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به، فترميهم بالباطل، وتشهد عليهم بغير الحقّ، فذلك هو القفو(١)، ويدخل في معنى الآية: النهي عن أن يعمل بما لا علم له به(٢)، ويدل مفهوم المخالفة من الآية على أن كل قول أو فعل مستنده العلم فهو مقبول، قال القرطبي: (قال ابن خويز منداد:.. لأنه لما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾دل على جواز ما لنا به علم)(٣) ، وكل ما يحتاج إلى علم يندرج تحت معنى الآية ومن ذلك: الطعن في أنساب الناس، وسوء الظن، والقذف بالزنى، والكذب، وشهادة الزور، وغير ذلك، قال قتادة: لا تقف: لا تقل: رأيت وأنت لم تر، ولا سمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم(٤).

المطلب الثاني: مصادر المعرفة

جاء في هذه الآية بيان مصادر المعرفة وهي الحواس (السمع والبصر) والعقل، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، قال الرازي: (قوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.. العلوم إما مستفادة من الحواس، أو من العقول، أما القسم الأول: فإليه الإشارة بذكر السمع

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٨.
(٢) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٣: ٢٧٠.
(٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٥٨.
(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٠-١٠١.

والبصر، فإن الإنسان إذا سمع شيئا ورآه فإنه يرويه ويخبر عنه، وأما القسم الثاني: فهو العلوم المستفادة من العقل وهي قسمان: البديهية والكسبية، وإلى العلوم العقلية الإشارة بذكر الفؤاد)(١)، ولكن لم يقتصر على هذا المعنى فقط وإنما جاءت في سياق الترهيب من القول بلا علم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ أي: إن الله سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها، من أنه سمع أو أبصر أو علم، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحقّ(٢)، وموقع الجملة موقع تعليل، أي أنك أيها الإنسان تسأل عما تسنده إلى سمعك وبصرك وعقلك بأن مراجع القفو المنهي عنه إلى نسبة لسمع أو بصر أو عقل في المسموعات والمبصرات والمعتقدات(٣).

وهذا فيه ترهيب من القول بلا علم، فإذا أدرك الإنسان أنه سيسأل أمام الله عن ذلك فسوف يردعه عن قول ما ليس بحق ولا صدق، فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسؤول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جواباً، وذلك لا يكون إلا باستعمالها بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالى(٤).

المطلب الثالث: حماية المعرفة

عندما تبنى المعارف على أساس صحيح وهو العلم، وتتم مراقبة مصادر المعرفة وتدقيق المعلومات التي تأتي من خلالها ويكون ذلك محفوفاً بالخوف من السؤال أمام الله تعالى فإنه يحصل من جراء ذلك حماية للمعرفة ولمتلقي المعرفة على النحو التالي:

أولاً: عدم قبول البدع والخرافات والأوهام، قال ابن عاشور – عند تفسيره لهذه

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٤١.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٤٤٩.

(٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠٠-١٠١.

(٤) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٥٧.

الآية -: (وهو أيضاً إصلاح عقلي جليل يعلم الأمة التفرقة بين مراتب الخواطر العقلية بحيث لا يختلط عندها المعلوم والمظنون والموهوم)(١).

ثانياً: حماية المجتمعات من أضرار المعلومات التي ليس لها مستند علمي وهذه الحماية شاملة لجميع مجالات الحياة، قال ابن عاشور - عند تفسيره لهذه الآية -: (ثم هو أيضاً إصلاح اجتماعي جليل يجنب الأمة من الوقوع والإيقاع في الأضرار والمهالك من جراء الاستناد إلى أدلة موهومة)(٢).

وهذه الوصية فيها فائدة كبيرة يحتاجها عموم المجتمع في جميع شؤون الحياة فلها استخدامات كثيرة، حسب نوع المعلومة، قال الرازي: (ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل، وحاصله يرجع إلى النهي عن الحكم بما لا يكون معلوماً، وهذه قضية كلية يندرج تحتها أنواع كثيرة)(٣).

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠١.

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥: ١٠١.

(٣) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٣٣٩

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد أما بعد:

لقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

١-أن خصائص الوصايا الواردة في سورة الإسراء تتمثل في: الدقة في الالفاظ وتكرار بعضها مثل "الرب" و"الرحمة"، كذلك في تنوع الأساليب الواردة في هذه الوصايا والتي لها أثر في المعنى ومن ذلك: الترغيب والترهيب، والتنفير من بعض الأفعال، وضرب الامثال، والتعليل، والتقديم والتأخير، وتقديم ذكر الأهم، والإظهار مكان الإضمار.

٢-أن الحكمة التي وصفت بها الوصايا المراد بها جنس الحكمة وهو الكلام المحكم الذي لا فساد فيه، والعقول تدل على صحته.

٣-أن مظاهر الحكمة في الوصايا هي: الوسطية والاعتدال، وإيجاد البديل، والإقناع العقلي، والشمولية.

٤-أن الوصايا في سورة الإسراء خمسة أنواع: الوصايا العقدية، والوصايا الاجتماعية، والوصايا الأخلاقية، والوصايا المالية، والوصايا العلمية.

٥-أن عدد الوصايا ست عشرة وصية، العقدية اثنتان، والاجتماعية ست، والأخلاقية ثلاث، والمالية أربع، والعلمية واحدة.

٦-أن الوصايا العقدية تمثلت في الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.

٧-أن الوصايا الاجتماعية جاءت في: الإحسان إلى الوالدين، والاهتمام بحقوق ذوي القربى، والعناية بحق المساكين، والإحسان إلى عابري السبيل، والنهي عن القتل والنهي عن الزنا.

٨-أن الوصايا الأخلاقية هي: التلطف مع المساكين والوفاء بالعهد، والنهي عن الكبر.

٩-أن الوصايا المالية هي: النهي عن التبذير، والتوسط في النفقة، والنهي عن الاعتداء على أموال اليتامى، والوفاء في الكيل والوزن.

١٠-أن الوصايا العلمية جاءت في النهي عن القول بلا علم، وتضمنت بناء المعرفة وبيان مصادر المعرفة وحماية المعرفة.

- **التوصيات:**

١-دراسة وصايا لقمان لابنه والوصايا الواردة في سورة الأنعام ونحو ذلك.

٢-عقد مقارنة بين الوصايا الواردة في سورة الأنعام والوصايا الواردة في سورة الإسراء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي طالب، مكي أبو محمد. "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه". تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي (ط: الأولى، – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب الأندلسي أبو محمد. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (ط: الأولى بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان. "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الألوسي، شهاب الدين محمود. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق: علي عبد الباري عطية (ط. الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البيضاوي، ناصر الدين. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن

المرعشلي، (ط: الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الثعالبي، عبدالرحمن أبو زيد. "الجواهر الحسان في تفسير القرآن". تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (ط: الأولى بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (ط الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الحربي د. عايد، "وصايا سورة الإسراء تفسيرها ودلالاتها"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، العدد١٣١، المجلد ٣٨، عام ٢٠٢٣م.

الزمخشري، محمود بن عمرو أبو القاسم. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط: الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، (ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

السمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر. "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط الأولى، الرياض – السعودية: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط: الأولى دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

عبدالرزاق، نعم حكمت. "ثنائية الأمر والنهي في سورة الإسراء – دراسة موضوعية" (جامعة الموصل – كلية التربية للبنات– قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية).

علاء الدين علي بن محمد المعروف بالخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

العمادي محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت).

العنزي، د. شاهة. "الوصايا الربانية في سورة الإسراء وأثرها في استقرار المجتمع دراسة موضوعية"، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٣٦، المجلد الثالث، عام ٢٠٢٤م.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر أبو عبدالله. "مفاتيح الغيب". (ط: الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

فليح د. محمد، ود. هـ. إسماعيل شيماء. "بناء الشخصية الإنسانية في ضوء وصايا سورة الإسراء دراسة موضوعية"، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد ٣٧، عام ٢٠٢٤م.

القاسمي، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط: الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القِنَّوجي، محمد صديق خان أبو الطيب. "فتحُ البيان في مقاصد القرآن". راجعه: خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصَاري، (صَيدَا – بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢هـ).

الكبيسي، أحمد سريح. "القيم التربوية المستفادة من الوصايا العشر في سورتي الأنعام والإسراء دراسة موضوعية". بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير٢٠١٧م، كلية التربية، جامعة النيلين، السودان.

الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ).

محمود، صديقة أحمد. "سورة الإسراء دراسة موضوعية معاصرة". رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، ٢٠١٦م.

نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن "التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم"، د. ط، د. ت.

النويصر، عبدالله. "تأملات في معنى قوله تعالى: (ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) الآية ٣٦، سورة الإسراء دراسة موضوعية". مجلة كلية التربية جامعة طنطا، المجلد (٦٤) العدد الثاني، الجزء الأول، أبريل ٢٠١٩م.

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن. "التَّفْسِيرُ البَسِيْط". تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، (ط الأولى، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).

bibliography

Ibn Abī Ṭālib, Makkī Abū Muḥammad. "Al-Hidāyah Ilá Bulūgh Al-Nihāyah Fī ʻilm Maʻānī Al-Qur'ān Wa-Tafsīruh, Wa-Aḥkāmuhu, Wa-Jumal Min Funūn ʻulūmuhu". Investigation of a collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research (first edition, - University of Sharjah, under the supervision of Prof. Dr. Al-Shahed Al-Bushikhi, Research Group on the Qur'an and Sunnah - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, 1429 AH).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir Al-Tunisi. "Liberation and Enlightenment: "Al-Taḥrīr Wa-Al-Tanwīr «Taḥrīr Al-Maʻná Al-Sadīd Wa-Tanwīr Al-ʻaql Al-Jadīd Min Tafsīr Al-Kitāb Al-Majīd»". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Ibn Attiya, Abd al-Haqq bin Ghalib al-Andalusi Abu Muhammad. "Al-Muḥarrir Al-Wajīz Fī Tafsīr Al-Kitāb Al-ʻazīz". Verified by: Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad, (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Kathir, Ismail Abu Al-Fida, "Tafsīr Al-Qur'ān Al-ʻaẓīm". Investigation: Sami bin Muhammad Salama, (second edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH).

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Hayyan. "Al-Baḥr Al-Muḥīṭ Fī Al-Tafsīr" , edited by: Sidqi Muhammad Jamil, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud. "Rūḥ Al-Maʻānī Fī Tafsīr Al-Qur'ān Al-ʻaẓīm Wa-Al-Sabʻ Al-Mathānī" , edited by: Ali Abdul Bari Attia (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud Abu Muhammad, "Ma'ālim Al-Tanzīl Fī Tafsīr Al-Qur'ān". Verified by Abd al-Razzaq al-Mahdi, (first edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Baydawi, Nasser Al-Din. "Anwār Al-Tanzīl Wa-Asrār Al-Ta'wīl". Verified by: Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, (first edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH).

Al-Thaalabi, Abdul Rahman Abu Zaid. "Al-Jawāhir Al-Ḥisān Fī Tafsīr Al-Qur'ān". Verified by: Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, (first edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH).

Jamal al-Din Abu al-Faraj Ibn al-Jawzi, "Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir. " Verified by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, (first edition, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH).

Al-Harbi Dr. Ayed, "The Commandments of Surat Al-Isra, Their Interpretation and Connotations," (in Arabic). *A research published in the Journal of the Islamic University for Sharia Sciences*, Medina, Issue 131, Volume 38, 2023 AD.

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr Abu Al-Qasim. "Al-Kashshāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ Al-Tanzīl". (Third edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. "Taysīr Al-Karīm Al-Raḥmān Fī Tafsīr Kalām Al-Mannān". Verified by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihiq, (First Edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Al-Samani, Mansour bin Muhammad Abu Al-Muzaffar. "Tafsīr Al-Qur'ān". Verified by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim (first edition, Riyadh - Saudi Arabia: Dar Al Watan, 1418 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fatḥ Al-Qadīr". (First Edition: Damascus: Dar Ibn Katheer, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib 1414 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmiʻ Al-Bayān Fī Ta'wīl Al-Qur'ān". Verified by Ahmed Muhammad Shaker, (first edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH).

Abdul Razzaq, yes, Hikmat. "The Duality Of Command And Prohibition In Surah Al-Isra - An Objective Study" (in Arabic), (University of Mosul - College of Education for Girls - Department of the Holy Quran and Islamic Education).

Aladdin Ali bin Muhammad, known as Al-Khazen, "Lubāb Al-Ta'wīl Fī Maʻānī Al-Tanzīl". Correction: Muhammad Ali Shaheen, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed. , d. d.).

Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa Abu Al-Saud. "Irshād Al-ʻaql Al-Salīm Ilá Mazāyā Al-Kitāb Al-Karīm". (Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, d. d. , d. d.).

Al-Enezi, Dr. Shah. "The Divine Commandments In Surat Al-Isra And Their Impact On The Stability Of Society, An Objective Study," *research published in the Journal of Islamic Sciences, Iraqi University*, No. 36, Volume Three, 2024 AD.

Fakhr al-Din al-Razi, Muhammad bin Omar Abu Abdullah. "Mafātīḥ Al-Ghayb". (Third edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Falih D. Muhammad, D. H. Ismail Shaima. "Building The Human Personality In Light Of The Commandments Of Surat Al-Isra, An Objective Study," (in Arabic), *research published in the Journal of Islamic Sciences, Iraqi University,* No. 37, 2024 AD.

Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din. "Maḥāsin Al-Ta'wīl". Verified by: Muhammad Basil Oyoun Al-Aswad, (First Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Abu Abdullah.

"Al-Jāmi‘ Li-Aḥkām Al-Qur’ān". Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, (Second Edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Qannoji, Muhammad Siddiq Khan Abu Al-Tayeb. "Fatḥu Al-Bayān Fī Maqāṣid Al-Qur’ān". Reviewed by: Khadim Al-Ilm Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, (Sidon - Beirut: Al-Asriyya Library for Printing and Publishing, 1412 AH).

Al-Kubaisi, Ahmed Sareeh. “The Educational Values Learned From The Ten Commandments In Surat Al-An’am And Al-Isra, An Objective Study. ” (in Arabic). Supplementary research to obtain a master’s degree, 2017, College of Education, Al-Nilein University, Sudan.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Abu Al-Hassan. "Al-Nukat Wa-Al-‘uyūn". Verified by: Al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, ed. , d. t.).

Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti, "Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān". (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH).

Mahmoud, Ahmed’s friend. "Surat Al-Isra, A Contemporary Objective Study. " Master's thesis, Omdurman Islamic University, Faculty of Fundamentals of Religion, 2016 AD.

Elite scholars of interpretation and Qur’anic sciences, “Objective Interpretation of Surahs of the Holy Qur’an,” N. E, N. D.

Al-Nuwaisir, Abdullah. “Reflections on the meaning of the Almighty’s saying: (And do not say that of which you have no knowledge. Indeed, the hearing, the sight, and the heart are all to be questioned about) Verse 36, Surah Al-Isra, an objective study. ” (in Arabic), *Journal of the Faculty of Education, Tanta University,* Volume (64), Issue Two, Part One, April 2019.

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Abu Al-Hassan. "Al-Tafsīr Al-Basīṭ. " Investigation: The original investigation was in (15) doctoral dissertations at Imam Muhammad bin Saud University, then a scientific committee from the university compiled and coordinated it, (First Edition, Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (1)

No.	Researches	page
1-	**Definitions in the Science of Qira'at** **-A Critical Analytical Study-** Dr. Issam Bin Dakhilullah Al-Harbi	11
2-	**Matters of the «Haa» in the Fundamentals of Recitation** Prof. Abdulrahim bin Abdullah bin Omar Al-Shanqiti	49
3-	**The Stoppings of Imam Abū Naṣr Al-'Irāqī (d. around 450 AH) Through the Book: Manāzil Al-Qur'ān Fī Al-Wuqūf by Abū Al-Fadl Al-Aṣbihānī (d. 524 AH)** **-A Comparative Analytical Study-** Dr. Maram bint Obaidullah bin Hamdan Al-Lahibi	111
4-	**The Approach to Reading Criticism by Sheikh Maki bin Abi Talib Al-Qaisi (Died in 437 AH)** **- Principles and Impact -** Dr. Walaa bint Abdur-rahman bin Muhammad Albaradei	175
5-	**A question about ALLAH Almighty's saying: And when your Lord said to the angels** **By the scholar Imam Muhammad bin Ismail, the famous prince of Sanani (d.1182 AH)** **- Study and investigation -** Prof. DHAIFALLAH EID ALREFAEI	213
6-	**The Demonstrative Pronoun in the Almighty's sayin: «That is the Book (the Qur'an) whereof there is no doubt»** **-An Exegetic-Analytic Study-** Dr. Abdulrahman Ibn Ibrahim Ibn Abdulaziz Al-Alyan	271
7-	**The Commandments in Surat Al-Israa** **-An objective analytical study -** Dr. Saif bin Monaser bin Ali Al-Harthi	335
8-	**The Difference Between the Narrations of "Al-Tārīkh" by Abū Sa'īd Al-Dārimī From Ibn Ma'īn** **- A Comparative Critical Study -** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubayti	397
9-	**The concept of "disturbed hadith" according to Imam Al-Bukhari, and his approach to explaining disturbance, An applied study on the hadiths that Al-Bukhari ruled accordingly in my book Al-Sunan and Al-Ilal Al-Kabir by Al-Tirmidhi** Dr. Saeed bin Ali bin Abdullah Al-Aasmari	453
10-	**The narrators whom Abu Dawud in his Sunan denied that they are having awareness of some of those who narrated from** **- Comparative analytical study -** Dr. Fahd bin Saeed bin Hadi Al-Qahtani	509

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

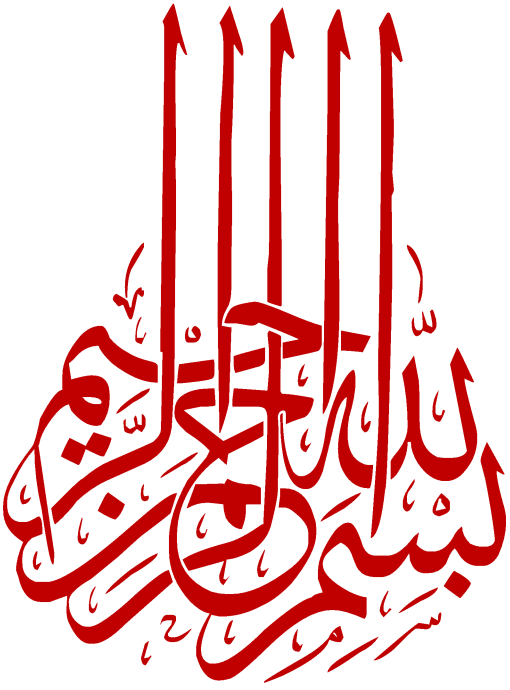
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

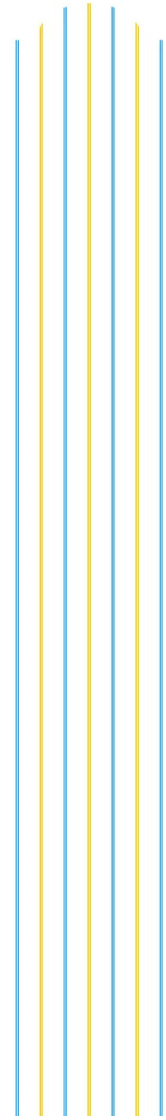

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (1) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (1) - Year (59) - March 2025